المطلب الرابع: محل المسح على الخفين.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المحل لمسح الخفين أعلاهما دون أسفلهما حيث قال رحمه الله:"ولم أقف في المسح على ظاهر الخف وباطنه على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام, وقد ثبت عن علي, والمغيرة مرفوعا بإسناد جيد مسح الخفين على ظاهرهما فقط ...فالراجح أن محل المسح هو أعلى الخف دون أسفله" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الأئمة الأربعة على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين([[2]](#footnote-3)), ولا أحد يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح ([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين أيضا أم لا؟ على قولين:

**القول الأول**: لا يسن مسح ذلك, بل يمسح ظهور الخفين دون باطنهما, رُوي ذلك عن عمر, وقيس بن سعد, وأنس بن مالك, وهو قول الحسن البصري, وعروة بن الزبير, وإبراهيم النخعي, وعطاء بن أبي رباح, والشعبي, وسفيان الثوري, والأوزاعي, وداود([[4]](#footnote-5)), وهو قول أبي حنفية وهو المذهب عند الحنفية([[5]](#footnote-6)),وأحمد وهو المذهب عند الحنابلة([[6]](#footnote-7)), والمذهب عند الظاهرية ([[7]](#footnote-8)), واختاره ابن المنذر([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يسن مسح ذلك, فيمسح ظهورهما وبطونهما, هو قول ابن عمر, ورُوي عن سعد بن أبي وقاص, وبه قال عمر بن عبد العزيز, ومكحول, والزهري, وابن المبارك, وإسحاق بن راهويه([[9]](#footnote-10)), وهو المذهب عند المالكية ([[10]](#footnote-11)), والشافعية ([[11]](#footnote-12)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار الواردة في ذلك, وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

**أحدهما**: حديث المغيرة بن شعبة وفيه:"أنه مسح أعلى الخف وأسفله([[12]](#footnote-13)).

**والآخر**: حديث علي:"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه,

وقد رأيتُ رسول الله يمسح على ظاهر خفيه"([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن المغيرة بن شعبة قال:"رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما" ([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني:** عن علي أنه قال:"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف بالمسح أولى من أعلاه, وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه"([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثالث:** عن الفضل بن مبشر([[17]](#footnote-18)) قال:رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ, ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق, ثم يصلى الصلوات كلها قال:"ورأيت رسول الله يصنعه, فأنا أصنع كما رأيت رسول الله " ([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الرابع:** عن عمر أنه قال:سمعت رسول الله يأمر بالمسح على ظهر الخف([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: هذه الأحاديث صريحة في الدلالة على المسألة حيث ثبت عن النبي المسح على ظاهر الخفين فقط, ولم يمسح باطنهما فلم يكن ذلك سنة**.**

**الدليل الخامس:** أن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة, فيصيب يده ذلك اللوث, وفيه بعض الحرج, والمسح مشروع لدفع الحرج([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**عن المغيرة بن شعبة قال:وضَّأتُ رسول الله في غزوة تبوك, فمسح على أعلى الخف وأسفله([[21]](#footnote-22))**.**

**وجه الدلالة:** هذا نص في مسح أسفل الخفين فلو لم يكن ذلك مسنونا لما مسح النبي أسفلهما([[22]](#footnote-23))**.**

**الدليل الثاني:** عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما"([[23]](#footnote-24))**.**

**الدليل الثالث:** عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يمسح على الخفين ظاهرا وباطنا([[24]](#footnote-25))**.**

**الدليل الرابع:** لأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدمين, فكان محلا للخف أصله أعلى الخف([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الخامس:** لأنه محل ممسوح, فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس([[26]](#footnote-27))**.**

**الدليل السادس:**وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها, ولا يبقى التعارض بينها حيث يحمل حديث المغيرة على الاستحباب, وحديث عليٍّ على الوجوب([[27]](#footnote-28))**.**

**والراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:**

1. لقوة أدلة هذا القول من حيث الصحة وصراحة دلالتها على المسألة.
2. لأنه لم يثبت في مسح أسفل الخفين حديث صحيح يستدل به, وما رُوي في هذا الباب فساقط([[28]](#footnote-29)).

**وأما حديث المغيرة بن شعبة** الذي استدل به أصحاب القول الثاني فضعيف لا يصلح للاحتجاج به, لاسيما وقد روى المغيرة حديثا خلاف ذلك كما مر.

**وأما ما رُوي عن ابن عمر, وسعد بن أبي وقاص** إن صحا فلا يكون فيه دليل أيضا؛ لأنه قول الصحابي وقد خالف ما ثبت عن النبي فلا يقبل.

**وأما قياس مسح الخفين على الغسل** والرأس في استيعاب ذلك بمسح الباطن مع الظاهر.

**فيقال**: إن كل هذه الأقيسة في مقابلة النص الصريح, وهو حديث علي, وحديث المغيرة الذي فيه اكتفاء النبي بالمسح على ظاهر الخفين, فتكون فاسدة الاعتبار.

**وأما قولهم بأن القول باستحباب** مسح باطن الخفين فيه جمع بين الأدلة.

**فيقال**: إنما يصار إلى جمع الأدلة متى تعارضت الأدلة, وصورة التعارض هنا منتفية؛ لأن حديث المغيرة بن شعبة الذي استدلوا به ضعيف, والتعارض إنما يتم إذا ساوى الحديثان في الصحة, و قوة الدلالة, فسقط قولهم. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/217. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة1/103. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/454, وبدائع الصنائع1/53. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر1/452, وعيون الأدلة3/1329, والمحلى2/96, والتمهيد4/

   396, وبحر المذهب1/348, والمغني1/376, والشرح الكبير مع المقنع1/416, والمجموع1/551. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المبسوط للشيباني1/91, والمبسوط للسرخسي1/101, والفقه النافع1/126,وبدائع الصنائع 1/53, والاختيار لتعليل المختار1/24, وتبيين الحقائق1/48, واللباب للمنبجي1/132, والبحر الرائق1/180, ودررالحكام1/35, والبناية1/573, وحاشية ابن عابدين1/449. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص33, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/284, والكافي1/81, والمغني1/376, والشرح الكبير1/415, والمبدع 1/124, والإنصاف1/417,وشرح منتهى الإرادات1/132, وكشاف القناع 1/109. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المحلى2/96. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأوسط 1/454. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر أقوالهم: في الأوسط لابن المنذر1/452, وعيون الأدلة 3/1329, والتمهيد4/395, وبحر المذهب1/347, والمغني1/376, والمجموع1/551, والشرح الكبير مع المقنع1/416. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر:المدونة الكبرى1/77, وعيون الأدلة3/1329, والتفريع1/199, والإشراف1/134, والكافي ص26, والتمهيد4/395, والمنتقى للباجي1/167, وبداية المجتهدص120, والذخيرة 1/329, وحاشية الدسوقي1/146, وإرشاد السالك ص10, ومواهب الجليل1/176. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مختصر المزني ص 19, والحاوي الكبير1/323, ونهاية المطلب1/305, والبيان للعمراني 1/163,وبحر المذهب1/347,والمجموع1/547,وروضة الطالبين1/243,والنجم الوهاج1/369. [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب كيف المسح ؟1/ 88, برقم 165, والترمذي في أبواب الطهارة, باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله1/141, برقم97, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب في مسح أعلى الخف وأسفله ص182, برقم550, وأحمد30/134, والدارقطني في سننه1/359, والبيهقي في السنن الكبرى1/562, **والحديث معلول بأوجه**: **الأول**:أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة. **والثاني**: أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة. **والثالث**: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة أي فيكون مجهولا. **والرابع**: أن الوليد بن مسلم دلس فيه وسوَّى؛ لذلك قال ابن الصلاح:"هذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث"، وضعفه الشافعي, والبخاري, وأبو زرعة, وأبواود فقال"وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء", وقال الترمذي:"هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم, وسألت أبا زرعة, ومحمدا عن هذا الحديث فقالا:"ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ولم يذكر فيه المغيرة",وضعفه أيضا النووي,والزيلعي, والغماري, والألباني رحمهم الله جميعا. ينظر:[البدر المنير3/28, والهداية للغماري 1/204, والمجموع للنووي1/546,ونصب الرأية للزيلعي1/181,وصحيح سنن أبي داود للألباني1/54]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب كيف المسح؟ 1/87, برقم 162, والدارقطني1/368, والدارمي في سننه1/557, والبيهقي في السنن الكبرى1/564, وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير1/282, والغماري في الهداية1/208, والألباني في الإرواء1/140. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: بداية المجتهد ص124. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب كيف المسح ؟1/87, برقم161, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء ف المسح على الخفين على ظاهرهما1/143, برقم 98, والطبراني في المعجم الكبير20/378, بلفظ:"رأيت رسول الله مسح على ظهور الخفين", والطيالسي في مسنده 2/70, والدارقطني1/360, وأحمد30/90, وابن المنذر في الأوسط1/454, والبيهقي في السنن الكبرى1/564, وقال ابن حجر في التلخيص الحبير1/281,:"قال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله يمسح على خفيه ظاهرهما". قال:"وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة[الذي فيه أنه مسح أعلى الخف وأسفله], وحسنه الترمذي, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/55. [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه قبل قليل في ص (518). [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو الفضل بن مبشر أبو بكر الأنصاري من أهل المدينة, يروى عن جابر, وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري, وأهل الكوفة, قال ابن عدى: له عن جابر دون العشرة، وعامتها لا يتابع عليه. ينظر: [الثقات لابن حبان 5/296, وميزان الاعتدال 3/357]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط في كتاب المسح على الخفين, ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما 1/454. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتـاب الطهارة, بـاب الرخصة في المسخ على الخفين1/360,

    برقم 755, والبيهقي في السنن الكبرى1/566, بلفظ:"سمعت رسول الله يأمر بالمسح ظاهر الخفين إذا لبسهما وهو طاهرتان", وقال البيهقي:"حديث خالد بن أبي بكر ليس بالقوي". [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/101, وبدائع الصنائع1/53, والمغني1/377, والمجموع1/548, والمبدع1/124. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (517). [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: عيون الأدلة 3/1334. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه1/220, برقم 855, وابن المنذر في الأوسط1/452, والبيهقي في السنن الكبرى1/563. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط في كتاب المسح على الخفين1/452. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر:عيون الأدلة 3/1334, والإشراف للقاضي عبد الوهاب1/134, والحاوي الكبير1/323,

    وبداية المجتهد ص125, والمجموع1/551. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الحاوي الكبير1/323, والمجموع1/551. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: بداية المجتهد ص 125, ونيل الأوطار1/207. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المحلى2/98, وسبل السلام1/90, ومرعاة المفاتيح2/217. [↑](#footnote-ref-29)